مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 07 العدد 02 جوان 2021 | ص ص:151-163

مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه

The two points of litigation and the position of the Algerian legislator

عكوش حنان*

جامعة عمار ثليجي الأغواط

Akkouchehanane2016@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/04/26 - تاريخ القبول: 2021/05/28 - تاريخ النشر: 2021/06/05

ملخص:

يشكل التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري إحدى الضمانات المقررة لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة، فهو يعطي إمكانية لأطراف النزاع لعرض نزاعهم على جهة تعلو الجهة التي أصدرت الحكم وهو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه كان محل إهتمام كثير من الفقهاء والباحثين، فكان بين الإنتقادات والمبررات .

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين، الإنتقادات، المبررات، المشرع الجزائري .

ABSTRACT:

Two degree litigation in the algerian administrative judiciary constitutes one of the guarantees established to protect the rights of litigants and achieve justice, as it gives the parties to the conflitct the possibility to present their dispute to a party above the party that issued the judgment ,and it is one of the algerian judicial system according ti the text of article 06 of the civil and administrative procedures law , as well as i twas of interest to many jurists and researchers , soi t was among the criticisms and justifications.

key words:Two step litigation ,criticism, justifications , algerian legislator.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، وهو ما جسده من خلال نص المادة (06) من ق إ م وإ، فمضمون هذا المبدأ أن ينظر في النزاع مرتين مرة أمام محكمة أول درجة ومرة أمام درجة أعلى (ثاني درجة) تسمى محكمة الإستئناف، لتتأكد من أن محكمة الدرجة الأولى قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا من حيث القانون والواقع وهذا يعد من أهم الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد وتحقيق الأمن في المجتمع .

كما أعطى الفقه مجموعة من التعريفات لمبدأ التقاضي على درجتين، وإن إختلفت تعابيرهم إلا أنها تحقق نفس المقصد والغاية منه، باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي العادل والمنصف.

غير أن مفهوم التقاضي على درجتين يطرح الكثير من الإشكالات نتيجة تعدد أبعاده والتكييفات المضفاة عليه (المبدأ، القاعدة، الآلية، الضمانة)، وذلك باختلاف موقع المتعامل معه، فقيها كان، أو مشرعا، أو قاضيا، أو متقاضيا.

فهدفنا من هذه الدراسة أن نبين الإنتقادات التي وجهت للتقاضي على درجتين وكذا المبررات التي تقوم نتيجة الأخذ به وموقف المشرع الجزائري من ذلك .

وقد قمنا بطرح الإشكالية التالية : **ماهي الإنتقادات والمبررات التي وجهت للتقاضي على درجتين ؟ وماهو موقف المشرع الجزائري منه ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا باتباع منهج وصفي تحليلي من خلال تحلينا للنصوص القانونية وتوضيح أكثر للتقاضي على درجتين .

وقمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى التقاضي على درجتين بين المبررات والإنتقادات وموقف المشرع الجزائري منه في المبحث الثاني .

المبحث الأول :التقاضي على درجتين بين المبررات والإنتقادات: باعتبار أن التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق مبادئ العدالة وباعتباره يشكل إحدى درجات التقاضي لتمكين الخصوم من استيفاء حقوقهم ،إلا أن هذا الحق أو المبدأ كان محل إنتقادات لاعتبارات عديدة وهو ما سنبينه فيما يلي .

المطلب الأول: الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين:

تقوم وراء إقرار مبدأ التقاضي على درجتين عدة مبررات واعتبارات تتعلق أهمها بتحقيق عدالة القرارات القضائية وذلك عن طريق التطبيق السليم للنصوص القانونية مع ضرورة تكريس ضمانات حقوق الدفاع، غير أنه وعلى الرغم

من وجاهة الإعتبارات والمبررات التي يستند إليها مبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه واجه نقدا شديدا وأخ على أنه النظام التقاضي على درجتين يطيل عمر النزاع ويؤدي كذلك إلى ظاهرة تنا الأحكام بين درجتي التقاضي[1] ، كما أن قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ ورغم تعدد أوجه الإنتقادات لمبدأ التقاضي على درجتين فإنه يعد من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ومنصف ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة ومن الضمانات التي لا يمكن الإستغناء عنها مهما اعتني باختيار القضاة ومراقبتهم ومهما بذل هؤلاء القضاة من الجهد والعناية في دراسة الخصومات والتدقيق فيها قبل الفصل فيها .

رغم المزايا الكثيرة التي يحققها نظام التقاضي على درجتين، إلا أنه وجهت له الكثير من الإنتقادات لعل أهمها :

الفرع الأول :أن نظام التقاضي على درجتين يطيل عمر النزاع :

إن تمكين أطراف النزاع من عرض خصومتهم على مستوى قضاء درجة معينة ثم تمكينهم أيضا من الطعن في حكم هذه الدرجة وعرض النزاع من جديد على مستوى قضاء درجة ثانية سيطيل دون شك من عمر النزاع، ذلك أنه وبمجرد الطعن في حكم الدرجة الأولى فسوف لن ينفذ وهو الوضع الغالب وينبغي الإنتظار إلى غاية أن تثبت هيئة الدرجة الثانية في الطعن المرفوع أمامها، ويزداد عمر المنازعة طولا في النظام القضائي الذي يجيز للمحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية لنظرها من جديد أمام محكمة أول درجة [2].

ومن الطبيعي أن هيئة الدرجة الثانية لا تفصل في الطعن المرفوع أمامها، إلا بعد أن تمكن كل طرف من أطراف النزاع من تقديم وسائل دفاعه، فهذا ينتقد الحكم المستأنف ويحاول بشتى الوسائل أن يكشف من خلال استئنافه عن ثغرات هذا الحكم ويطلب في النهاية إلغائه أو تعديله والقضاء من جديد بما يراه مناسبا لمركزه القانوني والآخر أي المستأنف عليه إن كان حكم الدرجة الأولى يناسبه ويخدم مركزه القانوني فسيقدم أمام هيئة الإستئناف من المذكرات ما يثبت من خلالها أن حكم الدرجة الأولى صدر سليما صحيحا خاليا من كل عيب مؤسسا ومسببا، وبالنظر لذلك يطلب المصادقة عليه وهو ما يؤكد أن النزاع سيعرف مرحلة جديدة من مراحله تحتوي على ادعاءات من الطرفين وهذا وحده كفيل بأن يجعل عامل الزمن يمتد فيطول عمر النزاع .

والحقيقة أن هذا النقد مردود عليه ذلك ان وصول القاضي إلى حكم سليم وعادل يفرض من جهة أن يأخذ النزاع نصيبه من الوقت على مستوى قضاء الدرجة الثانية، ومن الطبيعي أن يمتد عامل الزمن ويطول لأن القول بخلاف ذلك، ولو كان بحجة وهدف تقصير عمر النزاع من شأنه الإخلال بحقوق الدفاع، وهي ثابتة مكرسة في المواثيق الدولية وفي مختلف الدساتير، كما أن القول بإلغاء نظام التقاضي على درجتين من شأنه أن يبعث حجية

[1] عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013، 2014، ص 8.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008، ص 26.

مطلقة للأحكام القضائية رغم الفصل فيها على مستوى جهة قضائية واحدة، لذا تعين العمل بموجب نظام التقاضي على درجتين تكريسا لحقوق الدفاع وضمانا لأحكام وقرارات قضائية يراعي فيها التطبيق السليم للقانون .

الفرع الثاني :إن مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى انتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية :

ذهب البعض إلى القول أن العمل بنظام التقاضي على درجتين يعني أن يخول أطراف الحق في عرض نزاعهم من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية لتنظر هيئة الإستئناف في سلامة حكم الدرجة الأولى، وهكذا فإن تطبيق هذا النظام (التقاضي على درجتين) من شأنه أن يخلف على الصعيد العملي تناقضا في الأحكام، فقد تقضي جهة الدرجة الأولى بحكم، وتقضي جهة الدرجة الثانية في ذات الملف بحكم آخر مخالف بخصوص نفس الأطراف والموضوع.

وهذا أمر من شأنه أن يهز مركز القضاء لدى المتقاضين أو الجمهور .وهذه حجية مردود عليها أيضا لأن حكم الدرجة الأولى عندما يصدر فهو يحمل صفة وميزة الإبتدائية، فهو حكم ابتدائي غير نهائي وغير قاطع في النزاع وهذه الصفة تعني أن حجية الحكم ليست مطلقة ومن هنا لا يمكن التذرع والإحتجاج به، فقد يلغى من قبل جهة الإستئناف وقد يعدل لاعتبارات تخدم مبادئ العدالة ويلائم تطبيق القانون .

إن الضرر الذي يصيب مبادئ العدالة بالغ شديد إذا ألغينا بنظام التقاضي على درجتين وجعلنا لأحكام الدرجة الأولى الحجية المطلقة .

الفرع الثالث :إن قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ :

لقد وجه البعض لنظام التقاضي على درجتين نقدا مفاده أن هذا النظام لا يجسد فكرة العدالة المطلقة للأحكام والقرارات القضائية، ذلك أنه لو انطلقنا من فكرة أن حكم الدرجة الأولى قد ينطوي على خطأ في فهم الوقائع وتكييفها أو في تطبيق القانون، فإن قرار الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ سواء ما تعلق بجانب تطبيق القانون أو التكييف .

وهكذا نصل إلى نتيجة فرعية أن قرار الدرجة الثانية قد يشوبه عيب تعلق بالتكييف أو بتطبيق القانون، بل أبعد من ذلك فإن عرض النزاع على درجة ثانية أو حتى رابعة لا يجعل الحكم محصنا ضد الخطأ .

وبناء عليه فإن إقرار نظام الدرجة الثانية بحجة استدراك خطأ الدرجة الأولى، فإن ذات الحجة تظل قائمة بخصوص قرارات الدرجة الثانية أو لربما الثالثة والرابعة[1] .

غير أن هذه الحجة أيضا مردود عليها، لأن قضاء الدرجة الثانية قضاء جماعي، والقضاء الجماعي أقرب للعدالة، كما أن قضاء الدرجة الثانية يتولاه قضاة أمضوا مدة طويلة في ممارسة العمل القضائي، وطول المدة والتمرس يمكنهم

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 27.

من التطبيق السليم للقانون ومن حسن تكييف الوقائع ومهما قيل عن مبدأ التقاضي على درجتين من عيوب، يظل نظاما ناجحا والدليل اعتماده وتطبيقه في غالبية النظم القانونية .

–لقد كان نظام تعدد درجات التقاضي، منذ زمن بعيد حتى قبل قيام الثورة الفرنسية فحسب بعض الدراسات كانت تصل إلى خمس درجات، وتشكل مظهرا من مظاهر سيطرة الملك كأداة سياسية بغية تكريس سيطرة المحاكم الملكية على المحاكم الإقطاعية والكنيسة ما دام أن الملك هو المصدر الوحيد للسيادة ولذلك كانت المجالس الملكية مؤلفة من قضاة مكلفين بالإشارة على الملك وهو سر بقاء تسمية "المستشارين"، فكان لمحكمة الملك إلغاء أي حكم تصدره محاكم المقاطعات تحقيقا لنفوذه ورعاية لسلطته [1].

ومن ثمة كان هذا التعدد محلا لنقد شديد من قبل زعماء الثورة الفرنسية واستقر رأيهم في الجمعية الوطنية على وجوب تعديله، ورغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى هذا المبدأ قديما وحديثا فما زال هذا المبدأ يرتكز على أرض صلبة ولعل ذلك يرجع إلى وجود أسس قوية بني عليها تجعله ضمانة أكيدة للمتقاضين لا يمكنهم الاستغناء عنها. لقد وجدت دراسة متكاملة للدكتور محمد زكي أبو عامر في مصر حول " شائبة الخطأ في الحكم الجنائي" درس فيها الطعون الجنائية المختلفة كأدوات إجرائية لضمان سلامة الحكم من الأخطاء، وما توصل إليه في هذه الدراسة ينطبق على الطعون غير الجنائية أيضا.

وعليه فالأحكام القضائية محتمل الخطأ فيها لصدورها من بشر، والتطبيق الصحيح للقانون هو المهمة الملقاة على الدولة ممثلة في جهاز القضاء، ومن هنا فالطعون في الأحكام هي امتداد ضروري للتطبيق الصحيح للقانون. ولا ينبغي الفهم أن طرق الطعن – على أهميتها – هي الضمانة المانعة لكل خطإ، فقد يستمر الخطأ حتى بعد استعمال الطعن، وهنا توجد وسائل أخرى تختلف من قانون لآخر ومن تشريع لآخر لتدارك هذه الأخطاء) مثل إجراء العفو في المواد الجنائية خاصة حين يجيز القانون للقضاء أن يطلبه)[2] وبالتالي يمكن القول أنه توجد قرينة على وجود الخطأ في كل حكم يصدر من محكمة ابتدائية، وهذه القرينة تتمثل في عدم وجود أي ضمانة أساسية من ضمانات سلامة الحكم، وهذا الخطأ بالتالي هو خطأ غير محدد يبيح للمتضرر التمسك بحقه في الاستئناف، وهذا التمسك من ناحية أخرى هو في ذاته قرينة على وجود الخطإ.

إن الخطأ في حالة الاستئناف ليس خطأ فعليا محددا يتمسك به، وإنما هو مجرد خطأ مفترض أو محتمل[3]، وهو خطأ عام ينصرف إلى سائر جوانب الحكم الواقعية والقانونية ولا يصححه إلا إعادة النظر في الدعوى.

[1] أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1991، ص3.

[2] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية ،دراسة مقارنة تطبيقية للنظم القضائية في مصر، فرنسا والجزائر ،عالم الكتاب، القاهرة، 1988،ص 99.

[3] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،1995، ص 111.

إن الانتقادات التي وجهت إلى مبدإ التقاضي على درجتين هي مبررات واهية مثل ذلك الانتقاد الذي يرى بأن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب ومن ثم لا يجوز استئناف حكم صادر باسم الشعب، أو ذلك الذي يرى أن الاستئناف حق يتمتع به الغني دون الفقير لأن الأول يتحمل نفقاته بغير عناء دون الآخر، وبقية الانتقادات التي يمكن أن توجه في هذا الصدد يسهل الرد عليها.

ولعل المبررات القوية التي استند إليها هذا المبدأ هي التي جعلت المناقشات التي سبقت إعداد قانون نابليون تنتهي بتثبيته وتقريره، فهو يحقق فوائد عديدة، فهو يبعث قضاة الدرجة الأولى على توخي العدالة والنزاهة والدقة في أحكامهم، ويمكن المتقاضين من تصحيح الأحكام الخاطئة، وكل ما يتطلبه الأمر في الحقيقة هو تقريب المحاكم الاستئنافية من المتقاضي حتى لا يتحملوا أعباء إضافية عند الطعن بالإستئناف .

المطلب الثاني : مبررات التقاضي على درجتين : يستند مبدأ التقاضي على درجتين إلى العديد من المبررات، يمكن إنجازها فيمايلي :

1- يتمثل في كون مبدأ التقاضي على درجتين يحقق فائدة مزدوجة فهو يؤدي إلى تحقيق الرقابة القضائية الذاتية من خلال رقابة المحكمة الأعلى للمحكمة الأدنى، مما يدفع بقضاة المحكمة إلى توخي العدالة، ومن ثم إيلاء العناية اللازمة لفحص ادعاءات الخصوم وصحة تطبيق القانون.

2- أن مبدأ التقاضي على درجتين إنما هو مبدأ من شأنه أن يتيح الفرصة للخصوم لتصحيح أحكام محكمة أول درجة التي تكون قد صدرت عن خطأ أو جهل بالقانون أو عن تقصير في تطبيقه [1].

3- أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أمام المحكمة في الدفاع عن حقه لتحقيق العدالة القضائية بينه وبين خصمه، كما يؤدي إلى التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني، الذي يقتضي استقرار وضع النزاع بصفة نهائية بماهو عليه وفقا للحكم.

4- يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على الاهتمام بموضوع النزاع والعناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية .

5- يمكن الخصم الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى، من إعادة عرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة تتشكل من قضاة أكثر عددا وأكثر خبرة فتطمئن نفسه إلى عدالة الحكم الذي سيصدر .

ومن النتائج المترتبة كذلك عن الأخذ بهذا المبدأ، أن للمجلس القضائي أن يتصدى للفصل في المسائل غير المفصول فيها، بعد تصريحه بإلغاء حكم فاصل في دفوع شكلية قضى بإنهاء الخصومة، متى تبين له ولحسن سير

[1] حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، طلبة ماستر السداسي الأول، وحدة القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015،2016، ص 12.

العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد قيامه بإجراء تحقيق عند الإقتضاء، تطبيقا لنص المادة (346) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن القاضي الذي نظر القضية على مستوى محكمة الدرجة الأولى، لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس القضائي التي تتولى الفصل في نفس الدعوى .

إن التقاضي على درجتين يعد من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ومنصف[1] ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة ومن الضمانات التي لا يمكن الإستغناء عنها مهما اعتني باختيار القضاة ومراقبتهم ومهما بذل هؤلاء القضاة من الجهد والعناية في دراسة الخصومات والتدقيق فيها قبل الفصل فيها[2].

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من التقاضي على درجتين:

من الواضح أن المسعى الذي أراد المشرع تكريسه من خلال دستور 28 نوفمبر 1996 هو النموذج الفرنسي لكن مع وجود بعض الإختلافات الطفيفة، التي تختلف من بلد لآخر، رغم ذلك لم يتم فعليا تجسيده لأسباب عديدة لعل في مقدمتها تكون الأسباب المادية وعراقيل أخرى تتعلق بالتكوين وربما أكثر هذه العراقيل تتعلق بالإرادة السياسية الفعلية في تكريس هذا المبدأ، في هذا الإطار نجد القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ينص على تعيين مستشاري دولة في مهمة استثنائية بغرض استكمال التشكيلات الإستشارية [3]، بينما تبقى المحاكم الإدارية دون وظيفة إستشارية أصلا، ثم مع وجود هذا الإختصار أو التقليص في الصلاحيات لا يمكن الحديث عن وجود درجات التقاضي[4] .

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام، وهذا ما نصت عليه المادة (06) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بقولها المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما تأكد في المادة (33) منه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية .

[1] بوراس عادل، بوشناقة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات النبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، ص296.

[2] عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 3 جانفي 2008، تبسة، ص 68.

[3] لمجلس الدولة بالإضافة إلى الوظيفة القضائية ،وظيفة إستشارية يمارسها في إطار القانون وهو ما أكدته المادة 04 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على أنه : " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي "، كما نصت المادة 12 منه فيما يخص الفصل الثاني والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع الإستشاري على أنه " يبدي مجلس الدولة في المشاريع التي تم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في م 04 أعلاه ويقترح التعديلات التي يرى أنها ضرورية "

[4] زوينة عبد الرزاق، الرأي الإستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2001، ص 26.

وعلى صعيد آخر، وفي مجال القضاء الإداري جعل المشرع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا ما أعلنت عنه المادة الثانية من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهو ماتأكد في المادة (800) من ق إ م وإ [1].

وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين لا يجوز من حيث مبادئ العدالة للقاضي الذي فصل في نزاع على مستوى محكمة إبتدائية أن يشارك في ذات القضية على مستوى هيئة الإستئناف، لأن السماح للقاضي بالمشاركة في هيئة حكم الدرجة الثانية سواء باعتباره رئيسا أو عضوا أو مقررا سيجعله متأثرا بحكمه الذي أصدره على مستوى قضاء الدرجة الأولى، لذلك أجاز المشرع الجزائري للمتقاضي أن يطلب رد القاضي في حالة ما إذا سبق له النظر في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى، وهذا ما نصت عليه المادة (201) من قانون الإجراءات المدنية القديم، غير أنه وبالرجوع للمادة المقابلة لها في القانون الجديد وهي المادة (241) [2]نجدها قد اكتفت بحالة القاضي الشاهد في النزاع أو القاضي الممثل القانوني للخصوم دون إدراج لحالة القاضي الفاصل في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى .

إن مقصد المشرع من إقرار نظام التقاضي على درجتين هو عرض النزاع مجددا على مستوى الدرجة الثانية للفصل فيه بكل حياد وموضوعية، وكأن الأمر يتعلق بخصام جديد لم يسبق الفصل فيه، ومن ثم فإن السماح للقاضي الذي فصل سابقا في النزاع بأن يفصل فيه من جديد أمر يمس باعتبارات العدالة في حد ذاتها .

وهو مايعكس محاولة المشرع لتمكين الخصوم وإعطائهم فرص جديدة لعرض نزاعهم من جديد أمام هيئة جديدة وتشكيلة جديدة ودرجة جديدة الأمر الذي يبين ويوضح درجة التقاضي الجديدة وهي التقاضي على درجتين .

المطلب الأول: تطبيقات المحكمة العليا لنظام التقاضي على درجتين :

إن نظام التقاضي على درجتين يفرض عدم إمكانية مشاركة قاضي الدرجة الأولى في نفس النزاع المعروض على هيئة الدرجة الثانية، غير أن المحكمة العليا لم تستقر على موقف واحد بشأن هذا الأمر .

---

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص28.

[2] نصت المادة (241) من ق إ م وإ على أنه : " يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية :

[1]-إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع .

[2]-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة ،

[3]-إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم ،

[4]-إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم ،

[5]-إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع ،

[6]-إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك ،

[7]-إذا كان أحد الخصوم في خدمته ،

[8]-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة".

الفرع الأول: الموقف الأول للغرفة الاجتماعية :

أصدرت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا قرارا بتاريخ 01.04.1985 اعتبرت فيه مشاركة قاضي الدرجة الأولى في هيئة حكم الدرجة الثانية أمر جائز بقولها :" تشكيل المجلس القضائي عضو سابق له الفصل في النزاع في درجته الأولى جائزة " . وبررت ذلك بمايلي :".... متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز لأطراف الدعوى رد القاضي إذا سبق له وأن نظر في نزاع أول درجة . ومن ثم فإن وجه الطعن المؤسس على خرق مبدأ التقاضي على درجتين يكون غير مبرر قانونا . وإذا كان من الثابت أن القاضي الذي أصدر حكم الدرجة الأولى شارك في هيئة المجلس فإن الأمر يتعلق برد القاضي وفقا للمادة (201) ق إ م الذي يستوجب تقديم طلب الرد وفقا للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى .[1]

الفرع الثاني : الموقف الثاني للغرفة المدنية :

"اعتبرت المحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 1985/04/03 عن الغرفة المدنية أن مشاركة قاضي الدرجة الأولى في هيئة الإستئناف ونظره في النزاع فيه مساس صارخ بالإجراءات وانتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث جاء فيه : " إذا كان من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين بالمجلس القضائي كان قد ساهم بعضويته في تشكيل المجلس بإصدار القرار المطعون فيه وكان هذا المستشار قد فصل في الدعوى الإبتدائية بصفته رئيس محكمة الدرجة الأولى، فإن المجلس القضائي بفصله في الدعوى الإستئنافية على هذا النحو وبموافقته على الحكم المستأنف لديه خرق قواعد جوهرية في الإجراءات ".

وعليه قررت المحكمة العليا نقض القرار .

الفرع الثالث : التعليق على القرارين :

أولا ما يلاحظ أن الفاصل بين القرارين الأول والثاني لا يزيد عن يوم واحد، فالقرار الأول صدر عن الغرفة الاجتماعية يوم 01 أفريل والقرار الثاني عن الغرفة المدنية يوم 03 أفريل من نفس السنة .

ثانيا، أن القرار الثاني الصادر عن الغرفة المدنية يبدو أكثر دقة وأكثر حرصا وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ذلك أن الغرفة المذكورة حينما منعت المستشار من النظر في المنازعة والطعن المرفوع أمام المجلس القضائي أسست ذلك بقولها أنه سبق له النظر في النزاع باعتباره قاضي الدرجة الأولى، وهذا أمر من شأنه المساس من وجهة قضاء المحكمة العليا في غرفتها المدنية بمبدأ التقاضي على درجتين .

كم كان لو أفضل لو أخذت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا حذو الغرفة المدنية فلا يعتبر القضاء صحيحا وسليما طالما ثبت أن أحد القضاة سبق له الفصل في ذات النزاع حتى تضمن في النهاية الحياد التام للمجلس القضائي، فلا يتأثر بأي مؤثر أو بقاء أحد المستشارين ضمن ذات التشكيلة ممن سبق له الفصل في نفس الخصومة .

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية قد رخص للمتقاضي طلب رد القاضي على مستوى قضاء الدرجة الثانية وعندما ثبتت مشاركته في نفس القضية أمام الدرجة الأولى طبقا للمادة (201) الفقرة (05) القديمة، فإن عدم قيام المتقاضي بهذا الإجراء أي عدم تقديم طلب الرد لا يجعل القضاء على هذا النحو قضاءا سليما محايدا .[1]

ومن هنا تعين على الغرفة الاجتماعية أن تلقي اللوم على القاضي الذي شارك مرتين في هيئة الحكم لا على المتقاضي.

بسبب أنه كان بإمكانه أي القاضي أن يقدم طلبا للتنحي عن هيئة الحكم على مستوى الدرجة الثانية ويؤسس ذلك بذكر سبب موضوعي تفرضه مبادئ العدالة ألا وهو أنه سبق له النظر في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى .

ويتماشى هذا لموقف الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا مع قانون الإجراءات المدنية القديم وتحديدا مع المادة (204) التي فرضت على كل قاض بعلم بتوافر سبب من أسباب الرد أن يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي للنظر فيه، ومن أسباب الرد الواردة في المادة (201) في صياغتها الأولى قبل تعديل 2008 حالة : " إذا سبق له أن .....أو أدى شهادة في النزاع أو سبق له نظره في أول درجة ".

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري : وفي هذا الصدد سنسلط الضوء على بعض النماذج للقرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة فيما يتعلق بالإستئناف أمامه .

الفرع الأول : قرارمجلس الدولة رقم 184600:[2]

عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة، تاريخ الجلسة 1999/05/31، التقاضي أمام مجلس الدولة –المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية، الوالي –تأسيس محام (نعم)، تقاضي الوالي باسم الدولة، إعفاء من تأسيس محام (نعم)، وعليه :

في الشكل : في شأن الدفع المتعلق بخرق المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية :

حيث أنه يستخلص من عريضة الإستئناف بأن ولاية الشلف الممثلة من قبل واليها أن هذا الأخير هو الذي حرر عريضة الإستئناف ووقع عليها، حيث أنه ويستخلص من لب هذا النزاع بأن الولاية المعنية هي من مصالحها الخاصة ولم تكن ممثلة للحكومة المركزية .

حيث أنه ونظرا لذلك كان على الوالي أن يلجأ إلى نيابة محامي معتمد لدى المحكمة العليا لكي يمثله أمام مجلس الدولة وذلك عملا بالمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية .

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص30.

[2] قرار مجلس الدولة، قرار رقم 184600، مؤرخ في 1999/05/31، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 101.

وبالتالي فولاية الشلف قد خرقت هذه المادة وبالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلا عملا بالمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أنه وعملا بالمادتين 270 و285 من قانون الإجراءات المدنية فالمصاريف على عاتق المستأنفة .

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثون من شهر ماي من سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون من قبل الغرفة الرابعة بمجلس الدولة .....[1].

الفرع الثاني : قرارمجلس الدولة رقم160507[2]:

عن الغرفة الثانية عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/04/19، قرار فردي، وجوب التبليغ الشخصي، العلم بالقرار غير كاف، إلغاء القرار مع صرف الطاعن للتقاضي من جديد حتى لا يحرم من درجة التقاضي، وعليه :

في الشكل : حيث أن دراسة أوراق الملف لا تفيد بأن القرار المعاد قد بلغ للمستأنف تطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية وأن من المستقر في مثل هذه الحالة التصريح بأن الإستئناف استوفى أوضاعه القانونية فهو حينئذ صحيح ومقبول شكلا .

في الموضوع : حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المعاد أن قضاة الدرجة الأولى قد رفضوا الدعوى الحالية طبقا للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لكن حيث أن استقر القضاء وبما أن القرار موضوع النزاع هو قرار فردي كان على المستأنف عليها أن تبلغه للمستأنف تبليغا شخصيا .

حيث أن لا ينكر وأن الحالة التي هو عليها ملف القضية الحاضرة لا يفيد هذا الإجراء الضروري قد قامت به المستأنف عليها وأن علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كافي لأخذه بعين الإعتبار من أجل إحتساب الأجل المنصوص عليه بالمادة السالفة الذكر .

حيث أنه يتضح مما سبق ذكره أن قضاة الدرجة الأولى بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وعرضوا حينئذ قرارهم المعاد للإلغاء .

حيث أنه حتى لا يحرم المستأنف من درجة من درجتي التنقاضي يتعين صرفه من جديد إن أراد ذلك أمام الجهة المختصة للمطالبة بحقوقه .

وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية .

لهذه الأسباب : يقضي مجلس الدولة :

في الشكل : قبول الإستئناف شكلا .

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 100،99.

[2] قرارمجلس الدولة رقم160507، المؤرخ في 1999/04/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص102.

في الموضوع : إلغاء القرار المعاد مع صرف المستأنف للتقاضي من جديد إن أراد ذلك أمام الجهة المختصة للمطالبة بحقوقه وتحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية ....[1].

الخاتمة :

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن التقاضي على درجتين يعد ضمانة أساسية وحقيقية للمتقاضين ينبغي تداركها بترجمتها هيكليا بالتوازي مع القضاء العادي والنص عليها باستحداث نصوص قانونية خاصة بها.

وتوصلنا للنتائج التالية :

-اتجهت الجزائر بإرادة المؤسس الدستوري نحو الإزدواجية القضائية واستحداث نظام القضاء الإداري وقامت بإصلاح سياسة العدالة، بهدف إعادة تنظيم وهيكلة النظام القضائي بالمستوى الذي يساير المتطلبات والتغيرات الجديدة للدولة .

-يعتبر التقاضي على درجتين من المبادئ القضائية المهمة التي تضمن حسن سير العدالة .

وتوصلنا للتوصيات التالية :

-الإسراع في تنصيب مجالس الإستئناف الإدارية فيما يتعلق بالقضاء الإداري ليكون بالتوازي مع القضاء العادي.

-ضرورة دسترة التقاضي على درجتين بموجب نص دستوري صريح حتى يضمن عدم انتهاكه.

ضرورة إعفاء مجلس الدولة من الإختصاص الإبتدائي النهائي كونه يخرق مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري.

-تعزيز منظمة التكوين للطلبة القضاة بالإعتماد على نظام التخصص في المادة الإدارية .

قائمة المراجع:

الكتب:

- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1991.

-حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية ،دراسة مقارنة تطبيقية للنظم القضائية في مصر، فرنسا والجزائر ،عالم الكتاب، القاهرة، 1988.

-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،1995.

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص103،104.

-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008.

المقالات :

-زوينة عبد الرزاق، الرأي الإستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، عدد 01 ،2001.

-عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 3 جانفي 2008، تبسة.

-بوراس عادل، بوشناقة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات النبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول.

المذكرات:

-عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013، 2014.

القرارات القضائية :

-قرار مجلس الدولة، قرار رقم 184600، مؤرخ في 1999/05/31، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

-قراربمجلس الدولة رقم160507، المؤرخ في 1999/04/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.